

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي جمهورية  
مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع في القاهرة بتاريخ  
١٩٩٧/٣/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ  
(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

## اتفاق

**بين حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

**إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المشار إليهما فيما يلى بالطرفين المتعاقدين .**

**رغبة منها فى تدعيم التعاون الاقتصادى بين الدولتين وتهيئة الظروف الملائمة  
لتطوير حركة الاستثمار بينهما :**

**واقتناعاً منها بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات يسهم فى تحفيز عمليات تحويل  
رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين البلدين فى صالح تنميتهما الاقتصادية :**

**قد اتفقنا على ما يلى :**

**(المادة الأولى)**

## تعريف

**لأغراض تطبيق هذا الاتفاق :**

**١ - تعنى كلمة « استثمار » الأموال والحقوق باختلاف أنواعها ويشمل ذلك كل  
عنصر من الأصول مهما كان نوعه وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية  
أم خدمات ، مستثمرة أو أعيد استثمارها فى أي قطاع اقتصادى مهما كان نوعه ،  
وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلى :**

**(أ) الأموال المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري والرهن  
المجازى وحق الانتفاع والحقوق المماثلة .**

(ب) الأسهم والسنادات والمحصص وكل شكل من الأشكال الأخرى للمساهمة في الشركات .

(ج) الالتزامات والديون وكذلك خدمة الدين بمقابل الناتجة عن عقد مرتبط بالاستثمار .

(د) حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية ( براءات الاختراع ، الإجازات ، العلامات المسجلة ، النماذج والتصميمات الصناعية المحسنة ) ، الأساليب التقنية والأسماء التجارية .

(ه) الامتيازات المنوحة بموجب قانون ، وخاصة تلك المتعلقة بالتنقيب والزراعة واستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية بما فيها تلك الموجود في المنطقة البحرية للطرفين المتعاقدين .

ويتعين أن يتم قبول الاستثمارات المشار إليها أعلاه طبقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار على إقليمه أو على منطقته البحرية .

لا يمكن لأى تغيير فى شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار أن يمس وصفه كاستثمار فى مفهوم هذا الاتفاق شريطة أن لا يكون هذا التغيير مخالفاً لتشريع الطرف المتعاقد الذى أجزى الاستثمار على إقليمه أو منطقته البحرية .

٢ - تعنى كلمة « مواطنين » الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

٣ - تعنى كلمة « الشركات » كل شخص معنوى قائم على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لتشريعه ويكون مركزه الرئيسي في نفس الإقليم ، أو أن تتم إدارة هذا الشخص المعنوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أو بواسطة أشخاص معنوية أخرى مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقيمة طبقاً لتشريعه .

٤ - تعنى كلمة « العوائد » كل المبالغ والأرباح والفوائد والأرباح الموزعة والريع وإلتاوات أو التغيرات الناجمة - خلال فترة ما - عن استثمار أو إعادة استثمار لعوائد استثمار وتتمتع العوائد بذات الحماية التي تتمتع بها الاستثمارات .

٥ - يطبق هذا الاتفاق على إقليم كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك على المنطقة البحرية لكل منهما ، والتي تشمل المنطقة الاقتصادية والمنطقة الواقعة على الأراضي التي يمتدان إلى ما وراء حدود مياههما الإقليمية ، ويمارس الطرفان المتعاقدان عليهما حقوقا سيادية ولولاية قضائية طبقا لأحكام القانون الدولي المعول بها في هذا المجال .

#### (المادة الثانية)

#### تشجيع الاستثمارات

يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين ، وفقا لتشريعاته وأحكام هذا الاتفاق الاستثمارات التي يباشرها مواطنو وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو على منطقته البحرية .

#### (المادة الثالثة)

#### حماية الاستثمارات

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة ومنصفة على إقليمه ومنطقته البحرية لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر ، بحيث يستبعد اتخاذ أي إجراء غير مبرر أو تمييزى يمكن أن يعرقل قانونا أو واقعا لتسهيل هذه الاستثمارات أو صيانتها أو استعمالها أو التمتع بها أو تصفيتها .

#### (المادة الرابعة)

#### معاملة الاستثمارات

١ - يمنع كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازا من تلك التي تمنح مواطنه وشركائه أو مواطنى وشركات دولة ثالثة .

- ٢ - ينبع كل طرف متعاقد على إقليمه مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر لا سيما فيما يخص إدارة واستغلال أو الانتفاع باستثماراتهم معاملة لن تكون أقل امتيازا من تلك التي تخص مواطنه وشركاته أو مواطنى وشركات دولة ثالثة .
- ٣ - لا تقتد هذه المعاملة إلى الامتيازات التي ينبعها طرف متعاقد إلى مواطنى وشركات دولة ثالثة بوجب إما عضويتها في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشترك أو منطقة للتبادل الحر ، أو مشاركتها في إحدى هذه التجمعات .
- ٤ - لا تقتد المعاملة المنوحة بوجب هذه المادة إلى الامتيازات المنوحة من طرف متعاقد إلى مواطنى أو شركات دولة ثالثة بوجب اتفاق عدم الازدواج الضريبي أو أي اتفاق آخر في الميدان الضريبي .

#### (المادة الخامسة)

##### نزع الملكية أو التأمين

- ١ - تتمتع استثمارات مواطنى أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين إلى جانب عوائد هذه الاستثمارات المنجزة على الإقليم أو المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر بحماية وأمن كاملين .
- ٢ - لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأمين أو أية تدابير أخرى يتربّ عليها نزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواطنى وشركات الطرف الآخر استثماراتهم التي يمتلكونها على إقليمهم أو على منطقتهم البحرية إلا إذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتّخذت طبقا لإجراءات قانونية وأن لا تكون تمييزية .

ويجب أن تصاحب إجراءات نزع الملكية - إذا اتخذت - تدابير دفع تعويض مناسب وفعلى يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية والتي تم تقييمها وفقا للظروف الاقتصادية السارية عشية اليوم الذي اتتخذت فيه التدابير أو أعلن فيه عنها .

ويحدد مبلغ وكيفية دفع هذا التعويض بأقصى حد بتاريخ نزع الملكية ويجب أن يكون هذا التعويض فعليا وأن يدفع بدون تأخير وأن يكون قابلا التحويل بكل حرية ، بما في ذلك الفوائد المستحقة عنه في حالة التأخير .

٣ - يستفيد مواطنه أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين بمعاملة لا تقل امتيازا عن تلك المنوحة لمواطنيه أو شركاته أو أولئك الذين ينتسبون للدولة الأكثر رعاية إذا لحقت باستثماراتهم خسائر ناجمة عن الحرب أو عن أي نزاع مسلح أو حالة طوارىء وطنية أو ثورات تقوم على الإقليم أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر .

#### (المادة السادسة)

#### التحويلات

يمنع كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطنه أو شركات الطرف المتعاقد الآخر هؤلاء المواطنين أو هذه الشركات ، وذلك بعد وفائهم بكل الالتزامات الضريبية المقررة قانونا ، حرية تحويل ما يلى :

(أ) عوائد الاستثمارات التي نصت عليها المادة الأولى (البند الرابع) من هذا الاتفاق ، أو ما يماثلها .

(ب) العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى والبندان (د) و (ه) من المادة الأولى .

(ج) المدفوعات التي تمت تسديدا لقروض مبرمة بصفة قانونية .

(د) حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك تراثه القيمة للرأسمال المستثمر.

(هـ) التعويضات المترتبة على نزع أو فقدان الملكية المشار إليهاهما في المادة الخامسة ( الفقرتان الثانية والثالثة ) .

كما يسمح مواطني أحد الطرفين المتعاقدین الذين سمح لهم بالعمل على الإقليم أو المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار معتمد بتحويل الحصة المقررة قانوناً بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والأنظمة السارية في البلد المضيف للاستثمار ، وتنم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل .

#### (المادة السابعة)

##### **تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات**

١ - كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر يسوى ويقدر المستطاع بتراضى الطرفين المعنيةين .  
٢ - إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضى الطرفين ممكنة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ إشارته من أحد طرفى الخلاف فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة بما إلى :

(أ) الهيئة القضائية المختصة في البلد المستقبل للاستثمار محل الخلاف .

(ب) محكمة تحكيم مؤقتة تتشكل لكل حالة بالطريقة التالية :

يعين كل طرف في الخلاف محكماً ويعين المسكhan سوياً محكماً ثالثاً يكون من رعاياها دولة ثالثة ليرأس هذه المحكمة ، ويجب أن يعين المحكمان في مدة شهرين ويعين الرئيس في مدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أخطر فيه المستثمر الطرف المتعاقد المعنى عن نيته في اللجوء إلى التحكيم .

وفي حالة عدم مراعاة الآجال المشار إليها أعلاه ، فإنه يمكن لكل طرف في الخلاف أن يطلب من رئيس هيئة التحكيم لمحكمة التجارة الدولية باستكمال القيام بالتعيينات الازمة .

تطبيق المحكمة قواعد وأجراءات التحكيم الذي قررتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

٣ - حل الخلاف يطبق القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي يوجد الاستثمار محل النزاع على إقليمه وأحكام هذا الاتفاق ونصول الالتزام الخاص الذي يمكن أن يكون لهذا الاستثمار قد منح بموجبه ، وكذلك مبادئ القانون الدولي ذات العلاقة .

#### (المادة التاسعة)

#### الحلول محل الأذرين

إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين أو أحدهما بينانه قد دفع تعويضات لأحد مستثمريه على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو على منطقته البحرية بموجب ضمان لأحد الاستثمارات ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يعترف بانتقال حقوق المستثمر الحاصل على التعويض إلى هذا الطرف المتعاقد أو إلى هيئة بصفتها ضامنا .

يحق للضامن بنفس صفة المستثمر وفي حدود الحقوق المنقوله له أن يحل محل المستثمر في ممارسة حقوق هذا الأخير والمطالبات المرتبطة بها . ويمتد حق الحلول هذا إلى الحق في التحويل المنصوص عليه في المادة السادسة أعلاه ، وكذا إلى الحق في اللجوء إلى وسائل حل الخلافات المتعلقة بالاستثمار والمقررة بموجب هذا الاتفاق .

وفيما يتعلق بهذه الحقوق المنقوله يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يتمسك في مواجهة الطرف الضامن بالالتزامات المفروضة قانونا أو بموجب اتفاق على المستثمر المستفيد من التعويض .

## (المادة التاسعة)

## النزاعات خاصة

يحكم الاستثمارات التي تكون محل اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر أحكام ذلك الاتفاق الخاص طالما أنه يتضمن أحكاماً أكثر امتيازاً من تلك التي يتضمنها هذا الاتفاق .

## (المادة العاشرة)

## تسوية الخلافات في التفسير أو التطبيق

## بين الأطراف المتعاقدة

١ - كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يسوى إذا أمكن بالطرق الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يسو الخلاف في مدة ستة (٦) أشهر من تاريخ إثارته من أحد الطرفين المتعاقدين ، فإنه يحال بطلب من أحدهما إلى محكمة تحكيم .

٣ - تشكل هذه المحكمة لكل حالة خاصة بالطريقة التالية :

يعين كل طرف متعاقد عضواً ويعين العضوان باتفاق مشترك رئيساً للمحكمة من دولة ثالثة ، ويجب أن يعين جميع الأعضاء في مدة شهرين من تاريخ إعلان أحد الطرفين للطرف الآخر عن نيته في إحالة الخلاف على التحكيم .

٤ - في حالة عدم مراعاة الأجال المحددة في الفقرة السابقة وفي غياب أي اتفاق آخر ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه ممارسة هذه المهمة لسبب آخر ، يطلب من نائب رئيس المحكمة الأقدمية الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا تعذر على هذا الأخير إجراء التعيينات لذات الأسباب يطلب من عضو المحكمة التالي في الأقدمية القيام بإجرائها .

٥ - تتفقذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية ونافذة في مواجهة كل من الطرفين المتعاقددين .

وتحدد المحكمة بنفسها قواعد الإجراءات الخاصة بها وتنسر قراراتها بطلب من أحد الطرفين المتعاقددين ويتحمل الطرفان بالتساوي المصارييف الخاصة بإجراءات التحكيم بما في ذلك مرتبات المحكمين مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك نظراً لظروف خاصة .

(المادة الحادية عشرة)

#### **نفاذ الاتفاق - مدة الصلاحية والانقضاض**

يسدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد شهر واحد من تاريخ تبادل الإخطارات باتفاق الإجراءات القانونية الداخلية لكل من الطرفين ، ويجرى هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة إلا إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبة في إنهائه قبل انتهاء مدة سريانه بسنة واحدة .

وفي حالة انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق ، فإن الاستثمارات التي تمت خلال مدة نفاذها تظل ممتعة بأحكامه لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية .

حرر في القاهرة في ٢٠ ذى القعدة عام ١٤١٧ هـ الموافق لـ ٢٩ مارس سنة ١٩٩٧ م من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أحمد عطاف

وزير الشئون الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

د. نوال عبد المنعم النطاوي

وزيرة الاقتصاد والتعاون الدولي

## قرار وزير الخارجية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٠

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣ :

**قرار:**

(مادة وحدية)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع القاهرة في بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٥/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣

وزير الخارجية

عمر و موسى